اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

امتنع المصنف وصاحب المختصر الا انه يستحب الوضوء اذا لازم اكثر او ساوى
الا ان يشق لبرد او ضرورة فلا يستحب قال في المختصر وندب ان لازم اكثر
لا ان شق ومن ذلك في سلس لم يقدر على رفعه اما ان قدر على رفعه
فانه ينقض مطلقا على المشهور لان القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغي
ان يكون في زمان التداوي او النكاح مثلا معذورا قاله ابن عبد السلام انتهى الحطاب
تنبيهان الاول عطف السلس على ما قبله من عطف العام على الخاص
ظاهر كلام المختصر ان السلس ليس يجري لعطفه عليه وهو ظاهر تعريف
ابن الحاجب المتقدم الثاني من الاحداث الناقضة دم الاستحاضة
في بعض الصور والمني كذلك والهادي على خلاف فيه وهو ماء ابيض يخرج
من الحامل عند وضع حملها او السقط اما دم الاستحاضة فيجري على
احكام السلس المتقدمة واما المني فقال في المختصر لا بلا لذة
أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى وفي الحطاب قال
في المنتقى سلس المني لا يجب منه الوضوء ذكره في اعادة الجنب الصلوة
والغسل والله تعالى اعلم قال الشيخ زروق فلو خرج المني بلا
لذة ولا انعاظ وهذا لا يجب به شيء على المشهورة وهذا والله اعلم من
السلس كلام الحطاب واما الهادي فقال في المختصر ووجب وضوء بهاد
والاظهر نفيه واما قول المصنف والنوم الثقيل فكان من حقه ان يذكره
في تعداد افراد الاسباب التي اشار لها بقوله والسكر وتغطية العقل
بجنون او غيره والملامسة والقبلة اذا وجد اللذة قصدها او لم
يقصدها وكذا ان قصد اللذة وجدها او لم يجدها ومس الذكر
والسبب ما يؤدي الى خروج الحدث كالنوم والاسباب ثلاثة
الاول استتار العقل بنوم او سكر او جنون او اغماء الثاني اللمس
الثالث مس الذكر اما النوم فيشترط في النقض به ان يكون ثقيلا
وسواء كان طويلا اتفاقا او قصيرا على المشهور ويشمله كلام المصنف
فان كان خفيفا فلا ينقض سواء كان قصيرا اتفاقا او طويلا اتفاقا

ايضا

٣٣

ايضا في طريقة اللخمي وعلى احد القولين في طريقة ابن بشير ويستحب
منه قال في المختصر ولو تسبب نقل ولو قصر لا خف وندب ان طال قال
الحطاب قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وعلامة الاستثقال سقوط
شيء من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات
المتصلة به ولا يتفطن لشيء من ذلك والنوم غير الممازج ان لا يشعر صاحبه
بصوت من يتكلم قال الزرقاني وينبغي ان يعتبروا سماع الصوت
خفيفا وان لم يفهم معناه واما السكر والجنون والاغماء فلا
يشترط في النقض به الاستثقال تنبيهان الاول يحمل قوله
الاغماء وغيبته بتراكم الهموم وهذا اصغر ان اظهر لا ان قام قال
جالسا فهل ينقض او يندب فيه احتمالان لسند في جمع الاجاج على
نقل الحطاب ويشمل ايضا غيبة العقل بالوجد والحال فانه ناقض
على ما قاله التتائي في شرح الرسالة وصرح ابن عمر بخلافه قال
الحطاب وهو الظاهر قال الزرقاني ولم لا يتوضأ منه وهو من
قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي الثاني جعل المصنف
كل نوع من انواع زوال العقل ناقضا مستقلا واصطلاح غيره ان يعد
زوال العقل ناقضا واحدا ويحصر اربعة انواع كما ذكرنا واما اللمس
فيشترط النقض به امران احدهما ولم ينبه عليه المصنف ان يكون الملموس
ممن يلتذ به عادة والمراد العادة العامة كالزوجة والاجنبية بالنسبة
للبالغ ولا اثر للمس صغيرة لا تشتهى ابن رشد لو تلذذ بها في الصغيرة
ووجدها فلا وضوء الا على النقض للذة التذكر ابن عرفة شرط بقوة
العقل واما المس المحرم ففيه خلاف درج في المختصر على انه غير ناقض
وهو ظاهر كلام ابن الحاجب واشار الحطاب الى اعتراضه كالزوجة وهو قول
نص الفاضل عبد الوهاب وغيره انه اذا وجد اللذة ينقض وضوءه وبنا على
الخلاف في الصور النادرة وقال ابن رشد اذا قصدها اللامس في
المحرم ما ينقض وقول ابن رشد اللامس ليس للاحتراز وانما هو للبيان فقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)